

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١٠

بمنح السادة أعضاء نقابة المهن التمثيلية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية

والسينمائية والموسيقية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور نقيب المهن التمثيلية رقم (١٣) المؤرخ ٢٣/١/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول السادة أعضاء نقابة المهن التمثيلية - كل فى دائرة اختصاصه -

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية

والموسيقية ، وهم :

الاسم	جهة العمل	م
الأستاذ / هانى أحمد عبده مصطفى	رئيس لجنة التفتيش بقطاع الإنتاج الثقافى	١
الأستاذ / محمد إبراهيم فهم حسن	مفتش بقطاع الإنتاج الثقافى	٢
الأستاذ / هشام طه عبد ربه	مفتش بقطاع الإنتاج الثقافى	٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٢/٩

وزير العدل

المستشار / محمد حمرى